

Distr.: General  
13 January 2016  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الحادية والثلاثون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

أستراليا

\* يعمم مرفق هذا التقرير بلغة الأصل فقط.



الرجاء إعادة استعمال الورق

250116 260116 GE.16-00387 (A)



## المحتويات

## الصفحة

|    |       |  |
|----|-------|--|
| ٣  | ..... | مقدمة  |
| ٣  | ..... | أولاً- موجز وقائع عملية الاستعراض                  |
| ٣  | ..... | ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض    |
| ٤  | ..... | باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض |
| ١٣ | ..... | ثانياً- الاستنتاجات والتوصيات                      |
| ٣٧ | ..... | ثالثاً- التعهدات والالتزامات الطوعية               |
|    |       | المرفق   |
| ٤٠ | ..... | تشكيلة الوفد                                       |

## مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثالثة والعشرين في الفترة من ٢ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. واستُعرضت حالة أستراليا في الجلسة ١٢، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وترأس وفد أستراليا الوكيل الأول في شعبة القانون الدولي وحقوق الإنسان بديوان النائب العام، جون ريد. وفي جلسته ١٧، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، اعتمد الفريق العامل تقريره عن أستراليا.
- ٢- وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررین التالي (فريق ثلاثي) لتيسير استعراض حالة أستراليا: ألمانيا، وناميبيا، واليابان.
- ٣- وصدرت الوثائق المذكورة أدناه، بموجب الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، من أجل استعراض حالة أستراليا:
- (أ) تقرير وطني/بيان كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/23/AUS/1)؛
- (ب) نص تجميعي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/23/AUS/2)؛
- (ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/23/AUS/3).
- ٤- وأحيلت إلى أستراليا عن طريق الفريق الثلاثي قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والسويد، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على تلك الأسئلة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز وقائع عملية الاستعراض

## ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- أعرب وفد أستراليا عن تأييد بلده للاستعراض الدوري الشامل، مشيراً إلى ما عهد عن البلد منذ وقت طويل من التزام قوي بدعم حقوق الإنسان وتعزيزها على الصعيد الدولي، وموضحاً أن أستراليا ترغب، من ذلك المنطلق، في الحصول على مقعد في مجلس حقوق الإنسان في الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، من أجل تعزيز موقعها الريادي في مجال حقوق الإنسان على الصعيد العالمي.
- ٦- وأعرب الوفد عن شكر حكومة أستراليا للجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني على مشاركتها في عملية الاستعراض، وأكد مجدداً التزام البلد الدخول في مناقشة واسعة النطاق ومتوازنة لموضوع حقوق الإنسان.

- ٧- وفي إطار مشاركة أستراليا الإيجابية في عملية الاستعراض الدوري الشامل، أعلن الوفد عن تسعة الالتزامات طوعية (انظر الفرع ثالثاً أدناه).
- ٨- وضم الوفد في عضويته اثنين من أعضاء البرلمان، فيليب رَدوك، رئيس اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان، التابعة للجنة البرلمان الدائمة المشتركة للشؤون الخارجية والدفاع والتجارة، وآن مك إوين، نائبة رئيس اللجنة الفرعية. ويشغل السيد رَدوك أيضاً منصب رئيس اللجنة البرلمانية المشتركة لحقوق الإنسان.
- ٩- وشرح السيد رَدوك دور اللجنة المشتركة في مجال تعزيز حقوق الإنسان على المستوى المحلي من خلال اشتراط أن تكون القوانين مصحوبة ببيان يؤكد اتساقها مع حقوق الإنسان.
- ١٠- وناقش السيد رَدوك والسيدة مك إوين أيضاً استفسارين حاليين للجنة الفرعية بشأن دعوة أستراليا إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والتحديات التي تواجه النساء والبنات في منطقة المحيط الهندي وآسيا والمحيط الهادئ. ويستند الاستفسار الأول إلى موقف أستراليا باعتبارها من دعاة إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي منذ أمد طويل، ويستكشف خيارات تعزيز تلك الدعوة. ويستكشف الاستفسار الثاني الحواجز والعوائق التي تحول دون تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والبنات، مع الاهتمام بشكل خاص بتأثير العنف المنزلي والجنسي، وبالذور القيادي للمرأة وفرصها الاقتصادية.

## باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ١١- أدلى ١٠٤ وفود ببيانات أثناء الحوار التفاعلي. ويمكن الاطلاع على التوصيات التي قدمت أثناء الحوار في الفرع ثانياً من هذا التقرير.
- ١٢- ورحبت جيبوتي بالمبادرات المختلفة الرامية إلى تحسين حالة الشعوب الأصلية والبرنامج الشامل المتعلق بالتعليم والصحة والعمالة.
- ١٣- وأشارت مصر إلى ضرورة الاهتمام بالإفادات الواردة عن التمييز العنصري والعنف وارتفاع معدلات كره الإسلام واحتجاز المهاجرين الإلزامي وسياسة صدّ القوارب إلى عرض البحر، وأبدت قلقها بشأن حالة شعوب أستراليا الأصلية.
- ١٤- ورحبت إستونيا بتوصية البرلمان المتعلقة بالاعتراف بالشعوب الأصلية بشكل صريح في الدستور.
- ١٥- ولاحظت فيجي مع القلق أن التزامات أستراليا المتعلقة بالحد من انبعاثات غاز الدفيئة لا ترتقي إلى المستوى المناسب وأن النظام الذي تتبعه في معالجة حالات طالي اللجوء بإحالتهم إلى بلد ثالث يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان.
- ١٦- واستفسرت فرنسا عن سياسة صدّ قوارب المهاجرين إلى عرض البحر ولفتت الانتباه إلى الأحوال غير المستقرة للاجئين الذين يحصلون على تأشيرات مؤقتة فقط.

- ١٧- ورحبت جورجيا بتعيين مفوض متفرغ لحقوق الإنسان وأشارت إلى جهود أستراليا تجاه كفالة المساواة بين الجنسين والحكم الرشيد.
- ١٨- وأدلت ألمانيا ببيان.
- ١٩- وأعربت غانا عن القلق لادعاءات إساءة معاملة طالبي اللجوء في مراكز تهيئة اللاجئين الخارجية.
- ٢٠- وسلطت اليونان الضوء على التزام أستراليا بالاعتراف بالشعوب الأصلية في الدستور، وعلى أهمية عمل لجنة حقوق الإنسان.
- ٢١- ورحبت غواتيمالا بإجراء استفتاء بشأن الاعتراف بالشعوب الأصلية في الدستور، وشاركت في الإعراب عن القلق بشأن صد زوارق طالبي اللجوء إلى عرض البحر.
- ٢٢- وأشاد الكرسي الرسولي بالجهود الرامية إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وسد الفجوة بين شعوب أستراليا الأصلية وغيرهم من فئات سكان البلد الآخرين، وبالتزامها بمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ٢٣- ورحبت هندوراس بإنشاء النظام الوطني للتأمين ضد الإعاقة.
- ٢٤- ولاحظت هنغاريا اعتزام أستراليا إجراء استفتاء بشأن الاعتراف بشعوبها الأصلية في الدستور. وأعربت عن القلق لعدم إحراز تقدم تجاه التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ٢٥- وأعربت آيسلندا عن القلق بشأن الإفادات الواردة عن معاملة طالبي اللجوء في مراكز احتجاز المهاجرين وتوفير الحماية القانونية للأطفال في الأسر التي يتولى رعايتها أفراد من المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- ٢٦- وحثت الهند أستراليا على تنقيح القوانين والسياسات الرامية إلى الاعتراف الكامل بالشعوب الأصلية وحماية حقوقها على نطاق البلد.
- ٢٧- وأشادت إندونيسيا بشرط أن تكون جميع القوانين الاتحادية مصحوبة ببيان يؤكد اتساقها مع حقوق الإنسان، وبالخطط المتعلقة بالإعاقة والحد من العنف.
- ٢٨- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها بشأن نظام الاحتجاز الإلزامي للمهاجرين وعدم وجود تدابير لمنع استغلال الأطفال ووقف العنف ضد النساء والأطفال.
- ٢٩- وأعرب العراق عن سروره للجهود الرامية إلى الاعتراف بالسكان الأصليين في الدستور، ولبرامج الإصلاح المتصلة بأطفال الشعوب الأصلية وبعمالة تلك الشعوب.
- ٣٠- وشجعت أيرلندا أستراليا على كفالة مساواة زواج المثليين في الاعتراف القانوني وأعربت عن قلقها لتأجيل زيارة المقررة الخاصة واستمرار احتجاز الأطفال في مراكز خارجية وارتفاع نسبة أفراد السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس في مراكز الاحتجاز.

- ٣١- ورحبت إسرائيل باستمرار الجهود تجاه الوصول بالتنوع الجنساني إلى نسبة ٤٠ في المائة في مجالس إدارة الهيئات الحكومية، وبتخاذ تدابير مختلفة في مجالات الشؤون الجنسانية والإعاقة والاتجار بالبشر.
- ٣٢- وأشادت إيطاليا باعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والرق للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ والالتزام بإجراء استفتاء على الاعتراف بشعوب أستراليا الأصلية في الدستور.
- ٣٣- وأعربت اليابان عن القلق بشأن الإفادات المتعلقة بتعرض الشعوب الأصلية للتمييز ونقل طالبي اللجوء إلى بلدان أخرى، وأشادت في ذات الوقت بقبول أستراليا أعداد كبيرة من المهاجرين.
- ٣٤- ورحبت كينيا بتدابير تعزيز حقوق الإنسان للفئات الأشد ضعفاً في المجتمع.
- ٣٥- وأشادت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الشعوب الأصلية والتقدم المحرز في مجال تحسين المساواة بين الجنسين.
- ٣٦- ودعت ليبيا إلى بذل مزيد من الجهود لمكافحة التمييز وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية في مجالات الصحة والتعليم والطفولة.
- ٣٧- وأشادت ليتوانيا بالتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الوطنية للحد من العنف ضد النساء وأطفالهن للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٢.
- ٣٨- ورحب لكسمبرغ بتوفير الحماية على المستوى الاتحادي لمكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، وأشار إلى التحديات المتبقية فيما يتعلق بمعاملة المهاجرين والتمييز ضد الشعوب الأصلية.
- ٣٩- وأشارت ماليزيا إلى الإنجازات في مجالي كفالة المساواة بين الجنسين وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ولاحظت مع ذلك اتساع المجال لتحسين أعمال حقوق الشعوب الأصلية.
- ٤٠- واستفسرت ملديف عن الجهود المبذولة للتصدي لتغير المناخ وخفض انبعاثات غاز الدفيئة إلى مستويات آمنة.
- ٤١- وأشادت موريشيوس بخطط أستراليا الإصلاحية المتعلقة بشؤون الشعوب الأصلية ورحبت بسياساتها المتعلقة بتعدد الثقافات.
- ٤٢- وأشادت المكسيك بالتقدم المحرز في مجال الإنفاق العام وتعزيز حقوق الإنسان، ولاحظت الجهود الرامية إلى الاعتراف بالشعوب الأصلية في الدستور.
- ٤٣- وتساءل الجبل الأسود عن اتخاذ تدابير ملموسة للتصدي لممارسات العنف والاستغلال وإساءة المعاملة التي تتعرض لها النساء والبنات ذوات الإعاقة في الأطر المؤسسية.
- ٤٤- ورحب المغرب بتدابير التوعية الرامية إلى مكافحة التمييز ضد شعوب أستراليا الأصلية وبالالتزامات المتعلقة بمكافحة الرق والاتجار بالبشر.

- ٤٥ - وأشارت موزامبيق إلى الخطة الاستراتيجية ومشروع التأمين المتعلقين بالإعاقة على الصعيد الوطني، وإلى اتساقهما مع اتفاقيات حقوق الإنسان.
- ٤٦ - أشار وفد أستراليا في معرض رده على التوصيات، إلى أن بلده يفكر بجدية في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتطبيقه على الصعيد الاتحادي.
- ٤٧ - وتناول الملاحظات والتوصيات ذات الصلة بالهجرة، فأوضح أن أستراليا ملتزمة بإثبات صحة واستمرار ما ذكرته عنها مفوضية شؤون اللاجئين من أنها إحدى أكبر ثلاثة بلدان لإعادة التوطين. وأضاف أن أجهزة حماية الحدود أثبتت فعاليتها ونجحت في إعاقة أنشطة تهريب البشر لأغراض الاتجار بهم وفي إنقاذ الأرواح في البحر.
- ٤٨ - وفيما يتعلق بالترتيبات الإقليمية لمعالجة مسألة اللاجئين، أوضح الوفد أن الحكومة تحترم ولاية كل من ناورو وبابوا غينيا الجديدة باعتبارهما بلدين لهما سيادتهما، مشيراً إلى أن أستراليا قد اتفقت معهما على كفالة معاملة الأشخاص الذين يحالون إليهما بكرامة واحترام، ومؤكداً أنهما تطبقان معايير حقوق الإنسان ذات الصلة ومبدأ عدم الإعادة القسرية عليهم.
- ٤٩ - وأوضح الوفد أن الاحتجاز الإلزامي لا يمارس بشكل تعسفي وأن تقدماً كبيراً قد أحرز فيما يتعلق بخفض أعداد الأطفال المحتجزين، مؤكداً أن قناعة حكومة بلده هي عدم إيداع الأطفال في مراكز احتجاز المهاجرين من خلال استيعابهم في أماكن بديلة للاحتجاز. وأوضح الوفد أن شبكة أماكن احتجاز المهاجرين في البلد تخضع لرقابة مستقلة من قبل مجموعة من الهيئات، بما في ذلك أمين مظالم الكومنولث واللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان.
- ٥٠ - وأشار الوفد إلى خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والرق للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩، وإلى أن أستراليا تؤكد من جديد التزامها بمواصلة الجهود التي تعزز الأطر الإقليمية لمكافحة الهجرة العشوائية والاتجار بالبشر، بما في ذلك عملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية.
- ٥١ - ورحبت ميانمار بتعيين مفوض حقوق الإنسان من أجل تعزيز الحقوق المدنية والسياسية، وبالالتزام بتقليص الفجوة بين الجنسين وتخصيص مبلغ ٤,٤ بلايين دولار لمساعدة الأسر.
- ٥٢ - وأشارت ناميبيا إلى المبادرات الرامية إلى تحسين أسباب معيشة الشعوب الأصلية وأشادت بإدخال نظام منح إعانة مالية لرعاية الطفل ونظام شبكة أمان الطفل.
- ٥٣ - وشجعت هولندا أستراليا على توفير التمويل المناسب لمبادرات الحد من العنف ضد المرأة، مع ملاحظة أن المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين يتعرضون لتمييز فعلي في قانون الزواج.
- ٥٤ - وأشادت نيوزيلندا بتعديل قانون التمييز الجنساني، وأشارت إلى ضرورة تنفيذ مزيد من العمل في مجال حقوق الشعوب الأصلية والأقليات.

- ٥٥- ورحبت نيكاراغوا بإجراء استفتاء بهدف الاعتراف بالشعوب الأصلية في الدستور.
- ٥٦- وأشادت نيجيريا بالشراكة الوطنية لمكافحة العنصرية والبرامج المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وحثت أستراليا على إجراء الاستفتاء على الدستور.
- ٥٧- وأعربت النرويج عن القلق بشأن أحوال طالبي اللجوء، وأشارت إلى أن ارتفاع معدلات سجن أفراد الشعوب الأصلية بشكل غير متناسب لا يزال من المسائل ذات الأهمية البالغة.
- ٥٨- ولاحظت باكستان مع القلق تزايد عدد حوادث العنف ضد المرأة وارتفاع معدلات الفقر والتشرد، وبخاصة في أوساط النساء والمسنين والأطفال.
- ٥٩- ورحبت بنما بنشر خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٢، وبسياسة التعددية الثقافية لمكافحة العنصرية.
- ٦٠- ورحبت باراغواي باعتماد قانون للمساواة بين الجنسين وبالسياسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وأعربت عن قلقها إزاء حالة المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء.
- ٦١- وأقرت بيرو بإحراز تقدم بشأن سياسة التعددية الثقافية والاستفتاء المرتقب على مسألة الاعتراف بالشعوب الأصلية في الدستور.
- ٦٢- وشجعت الفلبين أستراليا على مواصلة معالجة شواغل الشعوب الأصلية وحماية حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء عن طريق ابتكار بدائل للاحتجاز.
- ٦٣- وأعربت بولندا عن القلق إزاء حالة أطفال الشعوب الأصلية، لكنها رحبت بالجهود الرامية إلى كفالة ضمانات جديدة لمكافحة التمييز في الدستور.
- ٦٤- وأشارت البرتغال إلى ترابط وتأزر وتعاضد جميع حقوق الإنسان.
- ٦٥- ورحبت جمهورية كوريا بإطار حقوق الإنسان في أستراليا، وأشارت إلى إمكانية مواصلة تحسين حقوق الشعوب الأصلية وطالبي اللجوء.
- ٦٦- ورحبت جمهورية مولدوفا بالإجراءات الرامية إلى معالجة الظلم الفادح الذي تعرضت له الشعوب الأصلية في الماضي وإزالة جوانب إجحاف معينة لا تزال تعاني منها حتى الآن.
- ٦٧- وأشار الاتحاد الروسي إلى ببطء التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات واقترح أن تنفذ الحكومة الاستفتاء الموعود بشأن الاعتراف بالشعوب الأصلية في الدستور.
- ٦٨- وأعربت رواندا عن قلقها لاستمرار احتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء واستمرار التفاوت في فرص حصول مجتمعات الشعوب الأصلية على الخدمات.
- ٦٩- ورحبت السنغال بإنشاء اللجنة البرلمانية المشتركة لحقوق الإنسان، وبسياسة التعددية الثقافية والشراكة الوطنية لمكافحة العنصرية.



- ٧٠- وأشادت صربيا بالجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد الفئات المهمشة وشجعت على مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في مكان العمل.
- ٧١- وأشادت سيراليون بعدد من سياسات حقوق الإنسان وأعربت عن قلقها لورود إفادات عن ممارسة الإعادة القسرية بحق المهاجرين وطالبي اللجوء وعن الأحوال في مراكز الاعتقال في الخارج.
- ٧٢- وأشادت سنغافورة بالجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وبالنهج الشامل للاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالإعاقة.
- ٧٣- ورحبت سلوفاكيا بالجهود الرامية إلى الاعتراف بشعوب أستراليا الأصلية في الدستور، وشددت على ضرورة كفالة المساواة في حماية حقوق الأطفال في مراكز احتجاز المهاجرين.
- ٧٤- وأثنت سلوفينيا على ترشيح أول ممثلة للشعوب الأصلية في الحكومة وأعربت عن قلقها للإفادات التي وردت بشأن الأحوال في مراكز معالجة حالات اللجوء في الخارج وفي ظل الاحتجاز الإلزامي.
- ٧٥- وأعربت جنوب أفريقيا عن قلقها لاستمرار عدم وجود ضمانات راسخة لكفالة عدم التمييز في القوانين الحالية، مما يؤدي إلى استمرار التمييز العنصري ضد الشعوب الأصلية.
- ٧٦- وأشادت إسبانيا بالجهود المبذولة، وبخاصة إعداد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان وإصلاح التشريعات المتعلقة بالتمييز الجنساني.
- ٧٧- واعترفت سري لانكا بالتحديات المرتبطة بتقديم الرعاية للمهاجرين وحماية حقوقهم.
- ٧٨- ولاحظت السويد أن أستراليا هي الدولة الوحيدة في العالم التي تستخدم نظاماً لمعالجة حالات اللجوء في الخارج ونظاماً للاحتجاز الإلزامي بحق طالبي اللجوء.
- ٧٩- أعربت سويسرا عن استمرار قلقها بشأن التشريعات المتعلقة بالمهاجرين وعملية تطبيقها. وأعربت عن أسفها لرفض التوصية التي قدمتها في هذا الصدد خلال دورة الاستعراض الأولى.
- ٨٠- ورحبت طاجيكستان بالخطوات المتخذة لمنع التعذيب والعنف والتمييز المرتبط بالعمر، ولاحظت الجهود المبذولة تجاه مكافحة الاتجار بالبشر.
- ٨١- وأشادت تايلند باستمرار إشراك المجتمع المدني في عملية الاستعراض. وأعربت عن أملها في أن تواصل الحكومة تعزيز التعاون الإقليمي بغية معالجة أزمة الهجرة المتفاقمة.
- ٨٢- واستفسرت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً عن التدابير المتخذة للحد من العنف ضد المرأة، وبخاصة نساء الشعوب الأصلية، وعن تنفيذ استراتيجية النهوض بالشعوب الأصلية.
- ٨٣- وأشادت تيمور - ليشتي بالتقدم المحرز بشأن تشكيل اللجنة البرلمانية المشتركة لحقوق الإنسان وبشأن التوصيات المتعلقة بذكر الشعوب الأصلية بالاسم في الدستور.

- ٨٤- وأشارت ترينيداد وتوباغو إلى تعيين مفوض متفرغ لحقوق الإنسان وإلى الالتزام بسد الفجوات في فرص حصول الشعوب الأصلية على خدمات الصحة والتعليم والعمالة.
- ٨٥- وشجعت تونس أستراليا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وعلى إصلاح نظام قضاء الأحداث واستعراض سياسة الهجرة وتعزيز جهود مكافحة العنف العنصري ومنعه.
- ٨٦- أشار وفد أستراليا إلى استمرار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالإعاقة وإنشاء النظام الوطني للتأمين ضد الإعاقة، الذي صمم بحيث يوفر الدعم مدى الحياة لمن يصابون بإعاقة حسيمة ودائمة، بجانب دعم من يقدمون لهم الرعاية.
- ٨٧- وأكد الوفد للمندوبين تأييد بلده لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة أهليتهم القانونية، وأقر بأنهم قد يحتاجون في بعض الحالات إلى المساعدة من أجل ممارسة تلك الأهلية. وفيما يتعلق بالتعقيم القسري، أشار الوفد إلى عدم إمكانية تنفيذه دون موافقة الشخص المعني، أو بإذن من المحكمة أو مجلس الوصاية، إذا كان الشخص المعني غير قادر على إبداء موافقته على النحو الواجب.
- ٨٨- ورد الوفد على التوصيات والشواغل المتعلقة بالعنف ضد المرأة، فقدم شرحاً لمضمون خطة العمل الوطنية للحد من العنف ضد النساء والأطفال للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٢. وقدم لمحة عامة عن مجموعة التدابير المتعلقة بسلامة المرأة، التي أُعلن عنها حديثاً، وعن الحملة الوطنية لتسريع الجهود الرامية إلى الحد من العنف ضد المرأة.
- ٨٩- وشرح الوفد جهود أستراليا تجاه تعزيز مشاركة المرأة في القوى العاملة وكفالة أمنها الاقتصادي، وقدم لمحة عامة عن الاستثمارات الرامية إلى تحسين إمكانية الوصول والقدرة على تحمل تكاليف رعاية الأطفال ودعم المرأة في مجال الأعمال التجارية الصغيرة ومساعدة النساء العاطلات عن العمل بغرض إعدادهن للتوظيف.
- ٩٠- وأشار الوفد إلى التزام بلده بسد الفجوة بين شعوب أستراليا الأصلية وبقية السكان ذوي الأصول الأخرى. وقال إن الحكومة ملتزمة ببناء شراكة مع الشعوب الأصلية وباستشارتها في القرارات التي تؤثر على حياتها. وأبلغ عن إنشاء شبكة إقليمية جديدة من شأنها أن تتيح للمسؤولين في مكتب رئيسة الوزراء إمكانية العمل المباشر مع مجتمعات الشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس.
- ٩١- وناقش الوفد استراتيجية النهوض بالشعوب الأصلية والمبادرات الرامية إلى تحسين نتائج الجهود في مجالات التعليم والصحة والعمالة وتوفير فرص التنمية الاقتصادية لتلك الشعوب. ولخص النتائج الأولية لأنشطة تحسين معدلات الالتحاق بالمدارس في المناطق النائية. وأوضح أن الحكومة توفر التمويل للمبادرات التي تعالج مباشرة معدلات سجن أفراد الشعوب الأصلية، وتوفر قدراً كبيراً من التمويل من أجل توفير خدمات الترجمة الشفوية لتلك الشعوب، بغرض مكافحة الحواجز اللغوية التي تواجهها فيما يتصل بالمسائل القانونية وشؤون العدالة.

- ٩٢- وأشادت تركيا بالالتزام بالاعتراف بالسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس في الدستور، وشجعت الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، وأعربت عن استمرار قلقها بشأن حقوق المهاجرين.
- ٩٣- وشجعت أوكرانيا أستراليا على التمسك بتعهداتها فيما يتصل بتنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق النساء والمسنين واللاجئين وطالبي اللجوء.
- ٩٤- وأشارت الإمارات العربية المتحدة إلى ورود إفادات عن ممارسات التمييز والعنصرية، لا سيما المرتبطة منها بكره الإسلام والتي تستهدف الشعوب الأصلية.
- ٩٥- وشجعت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية حكومة أستراليا على العمل مع مجتمعات الشعوب الأصلية من خلال استراتيجية النهوض بتلك الشعوب، ورحبت بالالتزام بتنفيذ توصيات استعراض معايير العمل الأمنية الدنيا.
- ٩٦- وشجعت الولايات المتحدة الأمريكية أستراليا على كفالة المعاملة الإنسانية والاحترام لطلبي اللجوء، وأشارت إلى شواغل بعض الشعوب الأصلية في أجزاء أستراليا الغربية النائية بشأن توفير الدعم الحكومي لمجتمعاتهم. ورحبت بمجموعة التدابير المتعلقة بالتصدي للعنف المنزلي.
- ٩٧- وشجعت أوروغواي أستراليا على مواصلة عملها الجيد في مجال الحد من العنف ضد النساء والأطفال وتمكين المرأة اقتصادياً وتأهيلها لتولي أدوار قيادية، وأعربت عن أملها في أن تصدق أستراليا قريباً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- ٩٨- وأشارت أوزبكستان مع الارتياح إلى اعتزام أستراليا إجراء استفتاء، وإلى إصلاح القانون الجنائي واعتماد خطط عمل وطنية.
- ٩٩- وأعربت فييت نام عن تقديرها للإنجازات التي تحققت مؤخراً في مجال حقوق الإنسان، وأشادت بالحوارات الثنائية التي أجراها البلد فيما يتعلق بتوفير المساعدة التقنية.
- ١٠٠- ورحبت أفغانستان بالجهود التي تبذلها أستراليا لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال النظام الوطني للتأمين ضد الإعاقة.
- ١٠١- وأشادت ألبانيا بالتقدم المحرز في مجال حرية التعبير وحرية الدين، وبتعيين مفوض متفرغ لحقوق الإنسان واتخاذ تدابير لكفالة التعددية الثقافية. وشجعت على مواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية.
- ١٠٢- ولاحظت الجزائر استمرار الفجوة في الأجر بين الجنسين على الرغم من التدابير المتخذة في ذلك الصدد، وشجعت على تكثيف الجهود في مجال حماية حقوق المهاجرين وطلبي اللجوء.
- ١٠٣- وأشارت أنغولا إلى وجود نظام قوي لحماية حقوق الإنسان في بلد متعدد الثقافات مثل أستراليا، حيث توجد هيئات محلية معنية بمكافحة التمييز وتعزيز تكافؤ الفرص في جميع ولاياتها وأقاليمها.

- ١٠٤- وأشادت الأرجنتين ببدء تنفيذ الخطة الوطنية الثانية للحد من العنف ضد النساء والأطفال، وأشارت إلى بذل الجهود من أجل توفير الدعم لفئات السكان المختلفة.
- ١٠٥- وسلطت أرمينيا الضوء على مشاركة أستراليا في جهود الوقاية من ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. ورحبت باعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والرق.
- ١٠٦- ورحبت أذربيجان بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وإنشاء قاعدة بيانات عامة على الإنترنت للتوصيات المقدمة من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- ١٠٧- وأعربت البحرين عن القلق بشأن الإفادات المتعلقة بحالة اللاجئين وطالبي اللجوء وحرمانهم من حقوقهم، وعدم بذل جهود لاحترام حقوق الشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٠٨- وأشادت بنغلاديش بالاستحقاقات الضريبية للأسرة وبمشاركة أستراليا في مبادرة نانسن المتعلقة بكفالة حقوق الأشخاص المشردين عبر الحدود الدولية. وأعربت عن قلقها لما يرد من إفادات عن ممارسات التمييز والعنصرية.
- ١٠٩- وأعربت بيلاروس عن قلقها بشأن الوضع غير المرضي للمرأة في الحياة السياسية والمهنية والعنف المنزلي وعدم امتثال سياسة المهجرة إلى المعايير الدولية.
- ١١٠- وشجعت بنن على مواصلة تنفيذ الإطار الوطني لحماية الأطفال في أستراليا للفترة ٢٠٠٩-٢٠٢٠.
- ١١١- وأشادت بوتان بمساهمة أستراليا في جهود دعم حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، وبوجود إطار وطني قوي لحماية الأطفال.
- ١١٢- وأشادت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالتقدم المحرز منذ الاستعراض الأول.
- ١١٣- وأشادت بوتسوانا بتدابير التصدي للاتجار بالبشر والعنف المنزلي، وأشارت إلى الإفادات المتعلقة بالأحكام القضائية الإلزامية التي تؤثر بشكل غير متناسب على الشعوب الأصلية.
- ١١٤- وأشارت البرازيل إلى تدهور معاملة اللاجئين وطالبي اللجوء، وشجعت على تكثيف الجهود للقضاء على الفقر وفقاً لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.
- ١١٥- ورحبت كندا بالاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالإعاقة وشجعت الحكومة على مواصلة العمل للحد من صدور أحكام غير متناسبة بالسجن على أفراد الشعوب الأصلية.
- ١١٦- وأشادت تشاد بالتقدم الذي أحرزته أستراليا في مجالات الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما التقدم تجاه تحقيق المساواة بين الجنسين وكفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال.
- ١١٧- وأعربت شيلي عن التقدير للدراسات التي أجريت بشأن التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وبالتقدم المحرز في مجال تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها.

- ١١٨- ورحبت الصين بتعزيز الجهود المبذولة في مجالات شؤون الشعوب الأصلية والمساواة بين الجنسين وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والالتزام بمواصلة تقديم المساعدة للاجئين وطالبي اللجوء.
- ١١٩- وأشارت كولومبيا إلى اعتماد سياسات وطنية لمكافحة العنصرية والاتجار بالبشر، وبإقامة نظام وطني للتأمين ضد الإعاقة.
- ١٢٠- واعترفت كوستاريكا بالتقدم المحرز في مجال حقوق المرأة، وأعربت عن القلق بشأن الادعاءات المتعلقة بحالة المسنين في دور الإيواء واحتجازهم لأجل غير مسمى، وبممارسات التمييز ضد الشعوب الأصلية.
- ١٢١- وأشارت كرواتيا إلى اتخاذ كثير من الإجراءات الإيجابية وتساءلت عن اتخاذ خطوات لرفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية والكف عن احتجاز الأطفال في مرافق الكبار.
- ١٢٢- ولاحظت كوبا ارتفاع نسبة أفراد الشعوب الأصلية في السجون، والاستخدام المفرط للقوة من قبل الشرطة، مشيرة إلى أنه ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الشواغل التي أعربت عنها مفوضية شؤون اللاجئين بشأن تعامل أستراليا مع المهاجرين القادمين عن طريق البحر.
- ١٢٣- وأعربت الجمهورية التشيكية عن تقديرها للرد على بعض الأسئلة التي قدمتها مسبقاً.
- ١٢٤- وأعربت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن استمرار قلقها بشأن ممارسات إساءة المعاملة المبلغ عنها من اللاجئين وطالبي اللجوء، وانتهاكات حقوق شعوب أستراليا الأصلية.
- ١٢٥- ولاحظت الدانمرك أن أستراليا لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- ١٢٦- ورحبت إكوادور بالإصلاح الدستوري المقترح من البرلمان بغرض إدراج ذكر الشعوب الأصلية الأسترالية فيه، وبالتعديلات القانونية لعام ٢٠١٠ بشأن حظر التعذيب وعقوبة الإعدام.
- ١٢٧- وتناول وفد أستراليا مسألة حقوق المسنين، مشيراً إلى توفير حماية قانونية قوية لتلك الحقوق وإلى حظر التمييز على أساس العمر في مجالات الحياة العامة، بما في ذلك السكن والتعليم والعمالة وتوفير السلع والخدمات.
- ١٢٨- وناقش الوفد التزام أستراليا بمعالجة العوائق التي تحول دون المشاركة في القوى العاملة، ودور المفوض المعني بالتمييز على أساس السن والسفير المعني بعمالة الراشدين في رفع التوعية بالتمييز على أساس السن والفوائد التجارية لتوظيف العمال الأكبر سناً.
- ١٢٩- ورد الوفد على التوصيات المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية وحمل صفات الجنسين، فأشار إلى التزام الحكومة بإجراء استفتاء بشأن المساواة في الزواج عقب الانتخابات المقبلة. وأوضح أن أستراليا قد عدلت، في عام ٢٠١٣، القانون المتعلق بالتمييز الجنساني بغية توفير الحماية من التمييز غير المشروع على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية وحمل صفات الجنسين.

وذكر الوفد أن الإعفاءات المؤقتة من هذه القوانين الجديدة، الممنوحة بغرض تسهيل إدخال أية تعديلات لازمة على قوانين الولايات والأقاليم، لن تمتد بعد ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦.

١٣٠- وأشار الوفد إلى أن أستراليا تشجع الأعمال التجارية على تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في أنشطتها. وتشجع على إجراء مناقشات يقودها قطاع الصناعات بشأن تنفيذ تلك المبادئ التوجيهية. وتنظر الحكومة في ما يمكن أن تقوم به لدعم هذا الدور. وتوجد بالفعل قوانين محلية شاملة تتعلق بمكافحة التمييز والخصوصية وظروف العمل والجرائم الجنائية عن سوء السلوك الجسيم، مثل العمل القسري والرق والتعذيب.

١٣١- وتطرق الوفد إلى العنصرية والتعددية الثقافية، فأوضح دور المفوض المتفرغ المعني بالتمييز العنصري في تعزيز التناغم الاجتماعي وقدرة المجتمعات المحلية على التكيف، ويشمل ذلك الحملة الناجحة تحت شعار "العنصرية تقف عندي هنا". وأشار الوفد إلى سياسة التعددية الثقافية في فرص الوصول والتكافؤ، التي تقر بواجب الإدارات والوكالات الحكومية تجاه توفير فرص متكافئة للحصول على الخدمات بغض النظر عن الخلفية الثقافية أو اللغوية للعملاء.

١٣٢- ورد الوفد على التعليقات بشأن الأطفال في إطار نظام العدالة الجنائية فأوضح أن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية في أستراليا هو ١٠ سنوات. غير أن تطبيق مبدأ الضمان المتعلق بقدرة الشخص على اتخاذ قرار تترتب عليه مسؤولية جنائية *doli incapax* على الفئة العمرية ١٠-١٤ سنة يكفل الانتقال التدريجي إلى تحمل المسؤولية الجنائية الكاملة. ولا تطبق العقوبات الدنيا الإلزامية على الجرائم التي يرتكبها الأطفال وفقاً للقانون الاتحادي، وحتى في الولايات والأقاليم التي تصدر فيها أحكام إلزامية فهي لا تطبق على الأطفال إلا في حدود ضيقة جداً.

١٣٣- وفيما يتعلق ببواعث القلق بشأن معاملة السجناء، تقدم الولايات والأقاليم الأسترالية الخدمات الإصلاحية على نحو يتسق مع المبادئ التوجيهية الموحدة للخدمات الإصلاحية في أستراليا، التي تتسق في مجملها مع المعايير المقبولة دولياً، مثل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

١٣٤- وفي الختام، شكر الوفد جميع الوفود على تعليقاتها وأسئلتها وتوصياتها البناءة والموزونة. وأعرب الوفد عن تقديره لمشاركة المجتمع المدني الفعالة، مشيراً إلى استمرار عملية التشاور.

١٣٥- وأعرب عن أمله في أن تثبت استجابات أستراليا المستقبلية للتوصيات مدى حرصها على الالتزام باستمرار التفاعل مع الاستعراض الدوري الشامل، ومع آليات حقوق الإنسان بصفة عامة، والتزامها بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في أستراليا، وفي المنطقة والعالم بأسره.

## ثانياً - الاستنتاجات والتوصيات\*\*

١٣٦- ستعيد أستراليا دراسة التوصيات التالية وتقدم الردود عليها في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز موعد تقديمها تاريخ انعقاد الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، المقرر عقدها في آذار/مارس ٢٠١٦:

- ١-١٣٦ التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها، وكفالة انسجام إطار عملها القانوني الدولي مع التزاماتها الدولية (ترينيداد وتوباغو)؛
- ٢-١٣٦ النظر في التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ٣-١٣٦ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (غانا)؛
- ٤-١٣٦ النظر بإيجابية في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (بيرو)؛
- ٥-١٣٦ اتخاذ مزيد من الخطوات نحو التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (أوكرانيا)؛
- ٦-١٣٦ الشروع في إجراءات الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (صربيا)؛
- ٧-١٣٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (إستونيا)؛
- ٨-١٣٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (جورجيا)؛
- ٩-١٣٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (إيطاليا)؛
- ١٠-١٣٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (ليتوانيا)؛
- ١١-١٣٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (لكسمبرغ)؛
- ١٢-١٣٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الجبيل الأسود)؛
- ١٣-١٣٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (باراغواي)؛
- ١٤-١٣٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (سويسرا)؛
- ١٥-١٣٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛

\*\* لم يجر تحرير الاستنتاجات والتوصيات.

- ١٦-١٣٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (تركيا)؛
- ١٧-١٣٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (ألبانيا)؛
- ١٨-١٣٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (أذربيجان)؛
- ١٩-١٣٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (بنين)؛
- ٢٠-١٣٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب تماشياً مع الالتزام الذي تعهدت به أستراليا في الدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل (فرنسا)؛
- ٢١-١٣٦ الإسراع في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنية لأماكن الاحتجاز (جمهورية مولدوفا)؛
- ٢٢-١٣٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب دون مزيد من التأخير، على النحو الموصى به من قبل (الدانمرك)؛
- ٢٣-١٣٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتنفيذه بفعالية قبل دورة الاستعراض الدوري الشامل المقبلة (الجمهورية التشيكية)؛
- ٢٤-١٣٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنية (نيوزيلندا)؛
- ٢٥-١٣٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (شيلي)؛
- ٢٦-١٣٦ الإسراع في عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب من أجل إتاحة إمكانية التعجيل بإنشاء آلية وقائية وطنية (هنغاريا)؛
- ٢٧-١٣٦ الإسراع في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنية (السويد)؛
- ٢٨-١٣٦ تسريع عملية المشاورات الجارية بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب على أمل أن يصدق البلد على ذلك الصك الهام بغية حماية حقوق الإنسان وتعزيزها (موزامبيق)؛
- ٢٩-١٣٦ تكثيف الجهود من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الفلبين)؛
- ٣٠-١٣٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إيطاليا)؛
- ٣١-١٣٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛



- ١٣٦-٣٢ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوروغواي)؛
- ١٣٦-٣٣ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ألبانيا)؛
- ١٣٦-٣٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (إيطاليا)؛
- ١٣٦-٣٥ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (الجزيرة السود)؛
- ١٣٦-٣٦ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المكسيك)؛
- ١٣٦-٣٧ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر)؛
- ١٣٦-٣٨ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا)؛
- ١٣٦-٣٩ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٣٦-٤٠ توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها (تركيا)؛
- ١٣٦-٤١ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سري لانكا)؛
- ١٣٦-٤٢ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛
- ١٣٦-٤٣ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس)؛
- ١٣٦-٤٤ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛
- ١٣٦-٤٥ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال)؛

- ١٣٦-٤٦ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سيراليون)؛
- ١٣٦-٤٧ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (البحرين)؛
- ١٣٦-٤٨ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بنن)؛
- ١٣٦-٤٩ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتطبيقها دون تأخير (شيلي)؛
- ١٣٦-٥٠ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (غانا)؛
- ١٣٦-٥١ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان)؛
- ١٣٦-٥٢ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سيراليون)؛
- ١٣٦-٥٣ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاعتراف باختصاص اللجنة (أوروغواي)؛
- ١٣٦-٥٤ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (كوبا)؛
- ١٣٦-٥٥ النظر في التصديق على تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدت في كمبالا، أوغندا، في عام ٢٠١٠ (غانا)؛
- ١٣٦-٥٦ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن العمل (أوزبكستان)؛
- ١٣٦-٥٧ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (شيلي)؛
- ١٣٦-٥٨ مواصلة جهودها على الصعيد الدولي تجاه منع ارتكاب جرائم ضد الإنسانية (أرمينيا)؛
- ١٣٦-٥٩ سحب تحفظها على المادة ٤ (أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جنوب أفريقيا)؛
- ١٣٦-٦٠ تقديم التقارير المتأخرة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (سيراليون)؛

- ١٣٦-٦١ تنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب (تيمور - ليشتي)؛
- ١٣٦-٦٢ اتخاذ تدابير عاجلة لتنفيذ توصيات مفوضية حقوق الإنسان وهيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة فيما يتعلق بطالبي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين (بيلاروس)؛
- ١٣٦-٦٣ التعاون التام مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وكفالة إمكانية الوصول والتواصل دون عوائق للجميع مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها، ويشمل ذلك منع التعرض للانتقام وكفالة توفير الحماية الكافية منه (أيرلندا)؛
- ١٣٦-٦٤ تحليل إمكانية إنشاء نظام لمتابعة التوصيات الدولية (باراغواي)؛
- ١٣٦-٦٥ توسيع نطاق ولاية اللجنة البرلمانية المشتركة لحقوق الإنسان لتشمل النظر والإشراف المحلي على تنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٣٦-٦٦ إشراك المجتمع المدني بشكل لصيق في متابعة توصيات مجلس حقوق الإنسان (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١٣٦-٦٧ إعادة النظر في قرار خفض تمويل اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان من أجل كفالة استقلال وفعالية عملها (هنغاريا)؛
- ١٣٦-٦٨ إجراء تقييم لخطط العمل المتعلقة بحقوق الإنسان وكفالة فعاليتها في الممارسة العملية (بيلاروس)؛
- ١٣٦-٦٩ إعداد خطة عمل وطنية شاملة لتحديد المسؤوليات والمعالم والمؤشرات لقياس التقدم المحرز (بنما)؛
- ١٣٦-٧٠ توحيد الجهود الوطنية في مجال حقوق الإنسان من خلال سن قانون اتحادي لحقوق الإنسان وتنشيط خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (إندونيسيا)؛
- ١٣٦-٧١ دمج التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بالكامل في القوانين المحلية عن طريق سن قانون اتحادي شامل لحقوق الإنسان وكفالة إمكانية تطبيقه عبر الجهاز القضائي (آيسلندا)؛
- ١٣٦-٧٢ دمج الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان في القانون المحلي من خلال سن قانون شامل لحقوق الإنسان على المستوى الاتحادي (تركيا)؛
- ١٣٦-٧٣ النظر في وضع قانون شامل لحقوق الإنسان على النحو الموصى به من قبل اللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان (كندا)؛
- ١٣٦-٧٤ المضي قدماً بجهودها تجاه الاعتراف بشعوب أستراليا الأصلية في الدستور باعتبارهم سكان البلد الأوائل (جورجيا)؛

٧٥-١٣٦ مواصلة جهودها الجارية من أجل تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها من خلال القانون والممارسة، بوسائل تشمل الاعتراف بها في الدستور (سري لانكا)؛

٧٦-١٣٦ تنفيذ إجراء الاعتراف بسكان أستراليا الأصليين في الدستور ومواصلة بذل الجهود من أجل التنفيذ الكامل لاستراتيجية النهوض بهم وكفالة حصولهم على خدمات صحية وتعليمية وفرص عمالة مناسبة (جمهورية كوريا)؛

٧٧-١٣٦ تنفيذ التوصيات الصادرة عن المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية (كوستاريكا)؛

٧٨-١٣٦ الاستمرار في تشجيع احترام حقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها (جيبوتي)؛  
٧٩-١٣٦ مواصلة جهودها لضمان أعمال حقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية (الكرسي الرسولي)؛

٨٠-١٣٦ العمل من أجل ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية ومواصلة المشاورات الجارية مع تلك الشعوب بصورة جدية، فيما يتعلق بتنفيذ القانون المعنون "نحو مستقبل أفضل" (البحرين)؛

٨١-١٣٦ تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز ضد أفراد الشعوب الأصلية (فرنسا)؛

٨٢-١٣٦ كفالة اتساق التشريعات المتعلقة بالاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على جميع المستويات (هندوراس)؛

٨٣-١٣٦ تنقيح القوانين والسياسات الوطنية والإقليمية والمحلية المتعلقة بالاعتراف الكامل بحقوق الشعوب الأصلية وحمايتها في التشريعات المحلية بشكل موحد في جميع أنحاء البلد (كوبا)؛

٨٤-١٣٦ الالتزام بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (السنغال)؛  
٨٥-١٣٦ وضع استراتيجية وطنية لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، في شراكة مع السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس، وكفالة الاعتراف بسكان أستراليا الأصليين في الدستور (إستونيا)؛

٨٦-١٣٦ وضع استراتيجية وطنية لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، في شراكة مع مجتمعات تلك الشعوب (هنغاريا)؛

٨٧-١٣٦ مواصلة دعم المؤسسات المحلية التي تكفل تماسك المجتمعات المحلية، مثل المؤتمر الوطني لسكان أستراليا الأوائل (بيرو)؛

- ١٣٦-٨٨ اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التشاور مع الشعوب الأصلية وإشراكها في عمليات وضع السياسات العامة التي تهمها (باراغواي)؛
- ١٣٦-٨٩ كفالة التشاور بشكل مناسب مع الشعوب الأصلية في صياغة السياسات التي تؤثر عليها (الهند)؛
- ١٣٦-٩٠ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الحصول على موافقة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس على وضع السياسات والبرامج التي تؤثر على مجتمعاتهم وعلى مستقبلهم وتنفيذها (ناميبيا)؛
- ١٣٦-٩١ كفالة التشاور مع الشعوب الأصلية عند النظر في جدوى استمرار المجتمعات المحلية النائية، والتأكد من أن المتأثرين بإغلاق تلك المجتمعات يحصلون على دعم انتقالي ويستطيعون الوصول بدون عوائق إلى أرض أسلافهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٣٦-٩٢ تنفيذ السياسات الموجهة لتنمية المجتمعات النائية وضمان تمتع الشعوب الأصلية التي ترغب في البقاء في أراضيها الأصلية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الكاملة (المكسيك)؛
- ١٣٦-٩٣ مواصلة العمل من أجل سد الفجوات القائمة في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيز رفاه الشعوب الأصلية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة (تايلند)؛
- ١٣٦-٩٤ مواصلة الجهود الجارية من أجل سد الفجوات في الفرص بين سكان أستراليا الأصليين وسكانها المنحدرين من أصول أخرى (إيطاليا)؛
- ١٣٦-٩٥ تنفيذ توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وبرنامج عمله، من أجل سد الفجوة بين شعوب أستراليا الأصلية وسكانها المنحدرين من أصول أخرى في مجالات الصحة والتعليم والإسكان والعمالة (كندا)؛
- ١٣٦-٩٦ مواصلة الجهود الرامية إلى سد الفجوة في الفرص وإنجازات الحياة بين شعوب أستراليا الأصلية وسكانها المنحدرين من أصول أخرى، وفقاً للحملة المعنية بسد الفجوة وتقريرها المتعلق بالتقدم والأولويات لعام ٢٠١٥ (كرواتيا)؛
- ١٣٦-٩٧ مواصلة التقدم على طريق تنفيذ استراتيجية النهوض بالشعوب الأصلية وتشجيع منحها فرصاً أفضل في مجالات التعليم والصحة والعمالة (كولومبيا)؛
- ١٣٦-٩٨ مواصلة جهودها تجاه سد الفجوة بين شعوب أستراليا الأصلية وسكانها المنحدرين من أصول أخرى في مجالات الصحة والتعليم وفرص العمالة والوصول إلى العدالة (ماليزيا)؛

١٣٦-٩٩ بذل مزيد من الجهود لحماية حقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية وتعزيزها، بما في ذلك اتخاذ تدابير لمعالجة انتشار الفقر في أوساط تلك الشعوب (اليابان)؛

١٣٦-١٠٠ اتخاذ تدابير تشريعية وعملية فعالة لتوفير حماية شاملة للحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للشعوب الأصلية وتعزيزها (أوزبكستان)؛

١٣٦-١٠١ إزالة الفوارق في حصول أطفال السكان الأصليين وأطفال سكان جزر مضيق توريس وأسرههم على الخدمات، وبخاصة من خلال مراجعة عملية تسجيل المواليد في أستراليا من أجل ضمان تسجيل جميع الأطفال عند الولادة (بولندا)؛

١٣٦-١٠٢ مواصلة تكثيف الجهود لتعزيز سياسة عدم التمييز العنصري وتوفير الحماية، وعلى وجه التحديد التأكد من أن أطفال السكان الأصليين يحصلون على خدمات تسجيل المواليد (تيمور - ليشتي)؛

١٣٦-١٠٣ تكثيف الجهود لمعالجة عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر على الشعوب الأصلية (لكسمبرغ)؛

١٣٦-١٠٤ كفالة مساواة مجتمعات السكان الأصليين والشعوب الأصلية الأخرى في الحصول على الخدمات، بما في ذلك سبل الانتصاف القضائية في حالات التمييز والممارسات العنصرية (رواندا)؛

١٣٦-١٠٥ مواصلة تعزيز آليات حصول أطفال السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس على الخدمات الاجتماعية (تيمور - ليشتي)؛

١٣٦-١٠٦ اتخاذ تدابير تشريعية تكفل استمرار ضمان مساواة الشعوب الأصلية في الحقوق والمعاملة من أجل كفالة التماسك الوطني والوئام الاجتماعي (أنغولا)؛

١٣٦-١٠٧ اتخاذ تدابير فورية تكفل حصول الشعوب الأصلية في أستراليا على الخدمات الصحية وخدمات التعليم وفرص العمالة الكاملة (ملديف)؛

١٣٦-١٠٨ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى معالجة أوجه التفاوت في حصول أطفال السكان الأصليين وسكان الجزر وأسرههم على الخدمات التعليمية والصحية (إكوادور)؛

١٣٦-١٠٩ الاستمرار في تنفيذ التدابير اللازمة لضمان حصول أطفال الشعوب الأصلية على تعليم جيد (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

١٣٦-١١٠ الاستمرار في تنفيذ إصلاحات التعليم للشعوب الأصلية (سلوفاكيا)؛

- ١١١-١٣٦ كفالة حصول نساء الشعوب الأصلية على تعليم جيد النوعية، بما في ذلك الدراسات العليا والتدريب المهني (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١١٢-١٣٦ تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق شعوب أستراليا الأصلية: من خلال معالجة الأسباب الكامنة وراء محنتهم عبر توفير فرص العمالة في مجالات الصحة والتعليم والإسكان؛ ومعالجة مسألة ارتفاع معدلات دخولهم السجن (كينيا)؛
- ١١٣-١٣٦ خفض معدل الانفصال الأسري وسط الشعوب الأصلية بسبب إبعاد الرضع والأطفال عن أسرهم وسجن الأحداث والبالغين، ضمن أشياء أخرى (باراغواي)؛
- ١١٤-١٣٦ مواصلة بذل جهود متضافرة من أجل الحفاظ على الهوية الثقافية واللغوية للشعوب الأصلية (اليونان)؛
- ١١٥-١٣٦ بذل مزيد من الجهود لحماية الثقافات الخاصة للشعوب الأصلية وتعزيز حماية الآثار الثقافية (العراق)؛
- ١١٦-١٣٦ إلغاء أحكام الدستور التي تسمح بالتمييز العنصري (الاتحاد الروسي)؛
- ١١٧-١٣٦ سن قانون شامل يضمن تماماً تطبيق مبدأ عدم التمييز ويكفل التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان لجميع أفراد المجتمع (جنوب أفريقيا)؛
- ١١٨-١٣٦ مواصلة تعزيز تدابير وقوانين مكافحة التمييز الحالية (المغرب)؛
- ١١٩-١٣٦ تكثيف جهودها بغرض كفالة المساواة في الحماية من جميع أشكال التمييز (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١٢٠-١٣٦ سن قوانين شاملة بشأن المساواة بحيث توفر سبل انتصاف فعالة وتكفل التصدي للتمييز على جميع الأسس (صربيا)؛
- ١٢١-١٣٦ تعزيز قوانين مكافحة التمييز من أجل منع التمييز العنصري والديني والاجتماعي (أوزبكستان)؛
- ١٢٢-١٣٦ وضع حد لممارسات العنصرية والتمييز العنصري، وبخاصة ضد الشعوب الأصلية، بما في ذلك هدم المباني والامتناع عن تمويل الخدمات الأساسية والخدمات البلدية في مجتمعاتهم المحلية، على صعيد الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية، وكذلك عمليات التعقيم القسري وتبني نساء وأطفال الشعوب الأصلية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

- ١٢٣-١٣٦ مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ السياسات الوطنية المتعلقة بالفئات الاجتماعية المهمشة أو الضعيفة، بما في ذلك الأطفال المهاجرين والسكان الأصليين والأشخاص ذوي الإعاقة (نيكاراغوا)؛
- ١٢٤-١٣٦ تعزيز تدابير مكافحة التمييز ضد الأقليات، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأقليات الدينية (الأرجنتين)؛
- ١٢٥-١٣٦ مواصلة التصدي للمشكلة المرتبطة بالتمييز العنصري وعدم تكافؤ السياسات التي تواجهها الشعوب الأصلية (نيجيريا)؛
- ١٢٦-١٣٦ تنقيح القوانين والسياسات من أجل الاعتراف بحقوق الأقليات وحمايتها، بما في ذلك حقوق الشعوب الأصلية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٧-١٣٦ مواصلة التصدي لجوانب عدم المساواة التي تؤثر على حقوق الإنسان في مجالات الصحة والتعليم والعمالة والدخل وتأثر بها بشكل غير متناسب الشعوب الأصلية والأقليات الأخرى (نيوزيلندا)؛
- ١٢٨-١٣٦ تأكيد التزامها بتعزيز قيام مجتمع شامل من خلال مواصلة دعم تنفيذ استراتيجيات وبرامج وطنية لمكافحة العنصرية بهدف بناء التماسك الاجتماعي والوثام المجتمعي (ناميبيا)؛
- ١٢٩-١٣٦ متابعة تعزيز مبادراتها الرامية إلى ترسيخ التماسك المجتمعي والوثام الاجتماعي (موريشيوس)؛
- ١٣٠-١٣٦ مواصلة تعزيز التعددية الثقافية بما في ذلك اتخاذ تدابير لمكافحة التحريض على التمييز أو العنف على أساس العرق أو الدين، وتعزيز الحوار الديني بين المجتمعات المحلية (إندونيسيا)؛
- ١٣١-١٣٦ مواصلة دعم سياسة التعدد الثقافي والشراكة والاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنصرية، بطرائق تشمل سن قانون شامل بشأن المساواة (أوكرانيا)؛
- ١٣٢-١٣٦ اتخاذ تدابير أكثر حزمًا لمكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب والتحاميل ضد أفراد الأقليات الدينية والعرقية، بطرائق تشمل تعزيز التفاهم والتسامح بين الثقافات والأعراق والأديان بصورة فعالة (ماليزيا)؛
- ١٣٣-١٣٦ مواصلة رفع مستوى الوعي العام من أجل مكافحة التمييز، لا سيما التمييز الناتج عن كره الإسلام والخوف من الإرهاب (تايلند)؛
- ١٣٤-١٣٦ تنفيذ حملات توعية عامة بغية تعزيز التسامح واحترام التنوع الثقافي ومكافحة التحيز والصور النمطية والتمييز والعنصرية وكره الإسلام (الإمارات العربية المتحدة)؛



- ١٣٦-١٣٥ مواصلة الترويج لحملة شاملة من أجل التسامح وعدم التمييز وسط سكان أستراليا (نيكاراغوا)؛
- ١٣٦-١٣٦ حماية حقوق الشعوب الأصلية والفلاحين وغيرهم من الأشخاص الذين يعملون في المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٣٦-١٣٧ تعزيز تدابير مكافحة ممارسات العنصرية والتمييز وكره الأجانب والتعصب (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٣٦-١٣٨ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري، بما في ذلك مكافحة التحريض على التمييز أو العنف على أسس عرقية أو إثنية أو دينية (بوتسوانا)؛
- ١٣٦-١٣٩ منع الحوادث ذات الدوافع الدينية ضد المسلمين وتعزيز التعددية الثقافية والتسامح (أذربيجان)؛
- ١٣٦-١٤٠ حماية الحق في المعتقد الديني لجميع الأشخاص في أستراليا (نيجيريا)؛
- ١٣٦-١٤١ مواصلة تعزيز التقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين (طاجيكستان)؛
- ١٣٦-١٤٢ وضع سياسات لكفالة المساواة بين الجنسين في المجتمع وتنفيذها، ودعم جهود تعزيز حقوق المرأة وحمايتها، وبخاصة حقوق المرأة في مجتمعات الشعوب الأصلية (جنوب أفريقيا)؛
- ١٣٦-١٤٣ مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين وزيادة تمثيل المرأة في مجال الخدمات العامة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٣٦-١٤٤ تنفيذ تدابير لتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين وتعزيز دور المرأة في مواقع القيادة ومناصب الإدارة (الهند)؛
- ١٣٦-١٤٥ مواصلة إدخال التدابير الضرورية لسد الفجوة في الأجور بين الجنسين (إسرائيل)؛
- ١٣٦-١٤٦ معالجة الفجوات في الأجور بين الجنسين وتحسين وضع المرأة في سوق العمل (صربيا)؛
- ١٣٦-١٤٧ اتخاذ تدابير إضافية لسد الفجوة في الأجور بين الجنسين (سيراليون)؛
- ١٣٦-١٤٨ اتخاذ تدابير لسد الفجوة في الأجور بين الجنسين (الجزائر)؛

- ١٣٦-١٤٩ إنشاء آليات تتيح إمكانية تقليص الفجوة بين الجنسين فيما يتعلق بالأجور وفرص سوق العمل (شيلي)؛
- ١٣٦-١٥٠ متابعة تنفيذ أنشطة التوعية بشأن حقوق الإنسان وسط أفراد إنفاذ القانون، وبخاصة حقوق المرأة والطفل والأقليات والمهاجرين (فيت نام)؛
- ١٣٦-١٥١ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة (ميانمار)؛
- ١٣٦-١٥٢ تطبيق قانون المساواة بين الجنسين في أماكن العمل لعام ٢٠١٣، نصاً وروحاً، بغية كفالة التكافؤ الاجتماعي والاقتصادي بين الجنسين (باكستان)؛
- ١٣٦-١٥٣ تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي ضد النساء والأطفال، لا سيما في أوساط المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٣٦-١٥٤ إدراج أحكام تتعلق بجريمة العنف المنزلي في قوانينها الوطنية، واتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على ذلك العنف (البرتغال)؛
- ١٣٦-١٥٥ فرض عقوب على إساءة معاملة الأطفال، واتخاذ التدابير اللازمة للتحقيق في استغلال ضعف النساء والبنات ذوات الإعاقة والمعاقبة عليه (شيلي)؛
- ١٣٦-١٥٦ مضاعفة جهودها للحد من العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (أذربيجان)؛
- ١٣٦-١٥٧ تكثيف الجهود لمكافحة العنف المنزلي (بيلاروس)؛
- ١٣٦-١٥٨ مواصلة تعزيز التدابير المتخذة للحد من العنف ضد النساء وأطفالهن (ليبيا)؛
- ١٣٦-١٥٩ مواصلة التنفيذ الفعال للخطة الوطنية للحد من العنف ضد المرأة والطفل للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٢، من خلال تمويلها بشكل مستدام ورصدها وتقييمها من قبل جهة مستقلة (ليتوانيا)؛
- ١٣٦-١٦٠ كفالة التنفيذ الفعال للخطة الوطنية للحد من العنف ضد المرأة والطفل، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بحماية نساء السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس، والنساء ذوات الخلفيات الثقافية واللغوية المتباينة، والنساء ذوات الإعاقة (سنغافورة)؛
- ١٣٦-١٦١ متابعة تنفيذ الخطة الوطنية للحد من العنف ضد المرأة والطفل، مع التركيز بشكل خاص على خدمات وموارد الدعم المتاحة للمرأة التي تعيش في المناطق النائية، والنساء ذوات الخلفيات الثقافية واللغوية المتنوعة (كرواتيا)؛

- ١٣٦-١٦٢ التنفيذ الفعال للخطة الوطنية للحد من العنف ضد النساء وأطفالهن، وتعزيز إجراءاتها للحد من العنف والاعتداء الجنسي على النساء ذوات الإعاقة ونساء الشعوب الأصلية (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٣٦-١٦٣ ضمان إجراء تحقيقات وافية في حوادث العنف ضد النساء والأطفال وتقديم الجناة إلى العدالة (باكستان)؛
- ١٣٦-١٦٤ بذل جهود قصوى لحماية النساء ذوات الإعاقة ونساء الشعوب الأصلية من جميع أشكال العنف والتمييز (جمهورية كوريا)؛
- ١٣٦-١٦٥ سحب التحفظ على اتفاقية حقوق الطفل، وحظر العقاب البدني للأطفال في المنزل وفي جميع الأماكن الأخرى (إستونيا)؛
- ١٣٦-١٦٦ مواصلة تعزيز حماية حقوق الطفل، مع التركيز على أطفال الشعوب الأصلية (اليونان)؛
- ١٣٦-١٦٧ اتخاذ تدابير فورية لضمان حصول جميع الأطفال على خدمات صحية وتعليمية عالية الجودة على جميع المستويات (ملديف)؛
- ١٣٦-١٦٨ مواصلة تعزيز إنجازات الإطار الوطني لحماية الأطفال في أستراليا (٢٠٠٩-٢٠٢٠)، (المغرب)؛
- ١٣٦-١٦٩ تحسين فعالية تدابير حماية حقوق الطفل في جميع جوانبها (طاجيكستان)؛
- ١٣٦-١٧٠ مواصلة جهودها في مجال حماية جميع الأطفال وحماية حقوقهم ومصالحهم، وتحسين إمكانية حصول الأطفال الضعفاء على خدمات الطفولة (بوتان)؛
- ١٣٦-١٧١ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تنظيم النسل للجميع بهدف التشجيع على استخدام الإجراءات ذات الصلة (تركيا)؛
- ١٣٦-١٧٢ كفاءة امتثال نظام قضاء الأحداث الأسترالي إلى المعايير الدولية، بما في ذلك فصل القاصرين عن نظام العدالة المخصص للراشدين وضمان إعادة تأهيلهم (ليتوانيا)؛
- ١٣٦-١٧٣ إصلاح نظام قضاء الأحداث وفقاً للمعايير الدولية وتعزيز حماية الأطفال المشاركين في إجراءات جزائية (بولندا)؛
- ١٣٦-١٧٤ إلغاء الحد الأدنى للعقوبة الإلزامية للأحداث الجانحين (الجمهورية التشيكية)؛

- ١٣٦-١٧٥ تحسين الظروف في مرافق احتجاز الشباب، بطرائق تشمل ضمان إجراء تحقيق مستقل وفعال في جميع ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان في تلك المرافق (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٣٦-١٧٦ تطوير بدائل لقوانين الأحكام الإلزامية التي تفرض إيداع الأطفال الذين لا يتعدى عمرهم ١٠ سنوات في مراكز احتجاز الأحداث (الدانمرك)؛
- ١٣٦-١٧٧ إلغاء الحكم بعقوبة السجن مدى الحياة على الأطفال (ليتوانيا)؛
- ١٣٦-١٧٨ رفع سن المسؤولية الجنائية إلى ١٨ عاماً وفقاً لتوصية لجنة حقوق الطفل (آيسلندا)؛
- ١٣٦-١٧٩ رفع سن المسؤولية الجنائية وفقاً للتعليق العام رقم ١٠ للجنة حقوق الطفل (أوروغواي)؛
- ١٣٦-١٨٠ سن قوانين وطنية تحظر تعقيم الراشدين دون موافقتهم، وكذلك تعقيم الأطفال (ألمانيا)؛
- ١٣٦-١٨١ إنهاء ممارسة التعقيم القسري للأشخاص ذوي الإعاقة لأسباب غير علاجية (فرنسا)؛
- ١٣٦-١٨٢ حظر تعقيم الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا إذا أبدوا موافقتهم الحرة والمستنيرة (إسبانيا)؛
- ١٣٦-١٨٣ سن قانون وطني موحد يحظر تعقيم الأطفال والراشدين ذوي الإعاقة دون الحصول منهم على موافقة مسبقة وحررة ومستنيرة، إلا إذا كان هناك تهديد خطير للحياة أو الصحة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٣٦-١٨٤ حظر التعقيم غير العلاجي لأي شخص غير مؤهل عقلياً للموافقة عليه (كندا)؛
- ١٣٦-١٨٥ توفير الحماية الشاملة في حالة الإعاقة، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق الأطفال، وتجنب الممارسات الطبية والسياسية التي تؤثر على حرية وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة (الكرسي الرسولي)؛
- ١٣٦-١٨٦ مواصلة جهودها من أجل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالإعاقة تنفيذاً كاملاً على جميع المستويات (إسرائيل)؛
- ١٣٦-١٨٧ وضع إطار لنظام تقديم المساعدة في اتخاذ القرار في ما يتصل بالأشخاص ذوي الإعاقة (إسرائيل)؛
- ١٣٦-١٨٨ تعزيز التدابير المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة (ليبيا)؛

- ١٣٦-١٨٩ متابعة تنفيذ القوانين من أجل التصدي للأشكال المتعددة للتمييز على أساس الإعاقة (بنما)؛
- ١٣٦-١٩٠ مواصلة تعزيز ودعم البرامج التي تزود الأشخاص ذوي الإعاقة بالمهارات المناسبة لتأمين فرص عمالة مجزية، مثل برنامج بوابة الحصول على وظائف (سنغافورة)؛
- ١٣٦-١٩١ تعزيز التدابير الرامية إلى منع جميع أشكال التمييز وإساءة المعاملة أو العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (كولومبيا)؛
- ١٣٦-١٩٢ منح الأولوية لمعالجة مسألة احتجاز الأشخاص ذوي الإعاقة غير المدانين في جريمة، على المستويين الإداري والتشريعي (كوستاريكا)؛
- ١٣٦-١٩٣ تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز، وبخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة والشباب، علاوة على إلغاء العقوبة البدنية (الكرسي الرسولي)؛
- ١٣٦-١٩٤ منع احتجاز الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية إلى أجل غير مسمى (إسبانيا)؛
- ١٣٦-١٩٥ اتخاذ تدابير لمعالجة المسائل المتعلقة بمعاملة الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك النظر في تنفيذ توصيات تقرير لجنة إصلاح القوانين الأسترالية بشأن المساواة والقدرة والإعاقة في قوانين الكومنولث، والتوصيات الصادرة عن تحريات مجلس الشيوخ بشأن ارتفاع مستويات العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإساءة معاملتهم في الأطر المؤسسية والسكنية (نيوزيلندا)؛
- ١٣٦-١٩٦ كفالة وضع حد لاستخدام السجنون دون مبرر لأغراض التحكم في الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٣٦-١٩٧ تشكيل لجنة وطنية مستقلة للتحري في مسألة العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإساءة معاملتهم (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٣٦-١٩٨ إجراء تحقيق وطني مستقل في حالات العنف والمعاملة المهينة للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بأمراض عقلية في مؤسسات ودور إيواء هؤلاء الأشخاص (الاتحاد الروسي)؛
- ١٣٦-١٩٩ منع الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة والتحقيق بشكل واف في جميع الشكاوى (أذربيجان)؛

- ٢٠٠-١٣٦ تكثيف الجهود من أجل تحسين الأوضاع في السجون، ولا سيما معالجة مشاكل الاكتظاظ وارتفاع معدل الوفيات وسط النزلاء (أوزبكستان)؛
- ٢٠١-١٣٦ ضمان الوصول إلى العدالة للجميع، بوسائل تشمل إلغاء قوانين الأحكام الإلزامية (بوتسوانا)؛
- ٢٠٢-١٣٦ اعتماد توصية لجنة مناهضة التعذيب بشأن تنقيح قوانين الأحكام الإلزامية بهدف إلغائها (النرويج)؛
- ٢٠٣-١٣٦ مواصلة الجهود في مجال تدريب السلطات المعنية بالإدارة والمعاملات في الجهاز القضائي على الحالات ذات التأثير على الشعوب الأصلية وحقوق الإنسان الخاصة بهذه الفئة من المجتمع، واستعراض حالات المحتجزين من أفرادها، لا سيما الأطفال والنساء، بهدف تقديم المساعدة المناسبة لهم (المكسيك)؛
- ٢٠٤-١٣٦ مواصلة العمل في شراكة مع مجتمعات السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس، بغية خفض معدلات سجن أفرادها (أيرلندا)؛
- ٢٠٥-١٣٦ تعزيز الجهود للحد من معدلات سجن أفراد شعوب أستراليا الأصلية (أوروغواي)؛
- ٢٠٦-١٣٦ تعديل قانونها الانتخابي بغرض كفالة أن يكون حرمان أي نزيل من الحق في التصويت مستنداً إلى أسباب معقولة ومتناسباً مع حالة النزيل وأن يطبق الإجراء فقط في حالة ارتكاب أشد الجرائم خطورة (الجمهورية التشيكية)؛
- ٢٠٧-١٣٦ التركيز بقدر متساوٍ على أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والالتزام بذلك (البرتغال)؛
- ٢٠٨-١٣٦ النظر في مسألة معاملة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع الحقوق المدنية والسياسية وبذات القدر من الاهتمام (جنوب أفريقيا)؛
- ٢٠٩-١٣٦ حماية حقوق المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة بغية كفالة وصولهم إلى سوق العمل (أنغولا)؛
- ٢١٠-١٣٦ اتخاذ تدابير لضمان حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية (البرتغال)؛

- ٢١١-١٣٦ تحسين نوعية ونطاق الرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم لأطفال الشعوب الأصلية والأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية وتوفير موارد مناسبة لتطبيق نماذج نظام التعليم ثنائي اللغة (جمهورية مولدوفا)؛
- ٢١٢-١٣٦ اعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (هولندا)؛
- ٢١٣-١٣٦ بدء عملية تشاورية من أجل اعتماد خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (النرويج)؛
- ٢١٤-١٣٦ تعزيز الإطار المعياري لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك رصد انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات الأسترالية في أقاليمها وفي دول ثالثة والتحقق فيها والتعويض عنها (إكوادور)؛
- ٢١٥-١٣٦ مواصلة الإسهام في أعمال الحق في التنمية على الصعيد العالمي، بوسائل تشمل كفالة تطابق حصتها السنوية في المساعدة الإنمائية الرسمية مع المستوى المتفق عليه دولياً، البالغ ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي (مصر)؛
- ٢١٦-١٣٦ رفع حصتها في المساعدة الإنمائية الرسمية من نسبة ٠,٣٣ إلى ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي (سيراليون)؛
- ٢١٧-١٣٦ اعتماد خارطة طريق واضحة للوصول إلى هدف رفع المساعدة الإنمائية الرسمية إلى ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي (بنغلاديش)؛
- ٢١٨-١٣٦ تعزيز التعاون الثنائي مع البلدان الأخرى في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة من خلال الحوار والمساعدة التقنية (فيت نام)؛
- ٢١٩-١٣٦ إعادة النظر في مساهمتها المعتمدة المحددة وطنياً لتتماشى مع النهج العادلة التي تتخذها البلدان الصناعية الأخرى، بحيث تكون متسقة مع مقتضيات تمتع سكانها الكامل بحقوق الإنسان، وكذلك سكان البلدان المجاورة (فيجي)؛
- ٢٢٠-١٣٦ فتح مجالات الشراكة القانونية للجميع بغض النظر عن ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية (آيسلندا)؛
- ٢٢١-١٣٦ كفالة اتساق تشريعات الولايات مع قانون التمييز الجنساني المعدل لعام ١٩٨٤ (إسرائيل)؛

- ١٣٦-٢٢٢ تنقيح قانون الزواج لعام ١٩٦١ بطريقة تضمن المساواة التامة في إطار مؤسسة الزواج المدنية (هولندا)؛
- ١٣٦-٢٢٣ الاعتراف بزواج المثليين بموجب القانون (إسبانيا)؛
- ١٣٦-٢٢٤ تعديل قانون الزواج الاتحادي بحيث يتيح إمكانية زواج المثليين، عن طريق تغيير تعريف الزواج والاعتراف الكامل بعقود زواج المثليين المبرمة في الخارج (السويد)؛
- ١٣٦-٢٢٥ توفير الحماية لجميع أفراد الأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية لبناء المجتمع (مصر)؛
- ١٣٦-٢٢٦ استعراض مدى ونطاق القوانين التي تحكم أنشطة المراقبة السرية والحد بقدر معقول من الصلاحيات والسلطات التقديرية الممنوحة للهيئات المعنية في هذا الصدد (الهند)؛
- ١٣٦-٢٢٧ اتخاذ تدابير ملموسة لضمان اتساق أي تدخل في الحق في الخصوصية مع مبادئ الشرعية والتناسب والضرورة، بغض النظر عن جنسية الأفراد المتأثرين بالتدخل أو مكان وجودهم (البرازيل)؛
- ١٣٦-٢٢٨ كفالة عدم تجريد رعاياها من الجنسية إلا في ظروف استثنائية وفي إطار إجراء قانوني محدد (فرنسا)؛
- ١٣٦-٢٢٩ مواصلة تعزيز الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب (طاجيكستان)؛
- ١٣٦-٢٣٠ تحسين التنسيق بشأن الاتجار بالبشر، ورصد تنفيذ قوانين مكافحة الاتجار، وضمان حماية حقوق الضحايا، بما في ذلك الحق في الانتصاف وفي الحصول على الدعم الاقتصادي والاجتماعي (ليتوانيا)؛
- ١٣٦-٢٣١ وضع خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه (الاتحاد الروسي)؛
- ١٣٦-٢٣٢ النظر في وضع استراتيجية وطنية وإقليمية لمنع الاتجار بالبشر ومواصلة تعزيز النهج القائم على حقوق الإنسان تجاه ضحايا الاتجار (سلوفاكيا)؛
- ١٣٦-٢٣٣ مواصلة اتخاذ تدابير شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر بصورة فعالة والقضاء على ظاهرة الرق المعاصرة المرتبطة به (الصين)؛
- ١٣٦-٢٣٤ توسيع نطاق دعم مبادرات التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان وبخاصة لمسؤولي إنفاذ القانون المعنيين بمسائل الهجرة (الفلبين)؛



١٣٦-٢٣٥ كفالة حصول جميع الأطفال المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، على خدمات التعليم والرعاية الصحية بشروط مماثلة تماماً للأطفال الأستراليين (البرتغال)؛

١٣٦-٢٣٦ حماية حقوق المهاجرين والقضاء على المعاملة غير العادلة للعمال المهاجرين، وكفالة اندماجهم في المجتمع (باكستان)؛

١٣٦-٢٣٧ النظر في مسألة استعراض سياساتها الحالية المتعلقة بالهجرة والتي تحول دون الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛

١٣٦-٢٣٨ اتخاذ تدابير آمنة مناسبة، وفقاً للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تجاه المهاجرين الذين يحاولون الوصول إلى الحدود الأسترالية (ألبانيا)؛

١٣٦-٢٣٩ اتخاذ خطوات مناسبة لتعزيز حقوق طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين وحمايتهم (الهند)؛

١٣٦-٢٤٠ مواصلة تعزيز شروط السلامة وظروف المعيشة للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء الذين يصلون إلى أستراليا (اليونان)؛

١٣٦-٢٤١ التعاون الوثيق مع مفوضية حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات ذات الصلة بغرض توفير مزيد من الحماية المناسبة والعلاج السليم لطالبي اللجوء واللاجئين (جمهورية كوريا)؛

١٣٦-٢٤٢ مراعاة إضفاء مزيد من المرونة على سياساتها المتعلقة بالهجرة والشؤون الإنسانية، بهدف زيادة إمكانية استقبال المهاجرين واللاجئين (بيرو)؛

١٣٦-٢٤٣ تحسين ظروف استقبال واحتجاز اللاجئين والمهاجرين وفقاً للمعايير الدولية (أوزبكستان)؛

١٣٦-٢٤٤ معاملة جميع اللاجئين والمهاجرين وطالبي اللجوء بشكل مناسب عند وصولهم إلى الشواطئ الأسترالية، بغية كفالة حقوق الإنسان الخاصة بهم على نحو فعال (الصين)؛

١٣٦-٢٤٥ استعراض قوانين وسياسات الهجرة وكفالة الامتثال إلى التزاماتها الدولية، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الأطفال (فيجي)؛

١٣٦-٢٤٦ استعراض سياسات الهجرة الحالية بغرض تعزيز حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء (إيطاليا)؛

- ٢٤٧-١٣٦ كفالة حصول اللاجئين/طالبى اللجوء على حقوقهم (باكستان)؛
- ٢٤٨-١٣٦ كفالة توفير الحماية لجميع أطفال طالبى اللجوء (ملديف)؛
- ٢٤٩-١٣٦ مواصلة احترام حقوق طالبى اللجوء واللاجئين على الرغم من الصعوبات (جيبوتي)؛
- ٢٥٠-١٣٦ استعراض القوانين المتعلقة بالهجرة ومركز اللاجئين (المكسيك)؛
- ٢٥١-١٣٦ بذل كل جهد ممكن لكفالة تمتع طالبى اللجوء بحقوق الإنسان مع مراعاة التزاماتها الدولية (الكرسي الرسولي)؛
- ٢٥٢-١٣٦ كفالة معالجة المسائل المتعلقة بطالبى اللجوء واللاجئين وفقاً لمبادئ عملية بالي، وبما يتسق مع التزامات أستراليا الأخرى في مجالى حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية (إندونيسيا)؛
- ٢٥٣-١٣٦ كفالة ارتقاء أستراليا إلى مستوى التزاماتها الدولية فيما يتعلق بمسائل طالبى اللجوء واللاجئين (رواندا)؛
- ٢٥٤-١٣٦ الاستمرار في كفالة الشفافية والمساءلة في جميع الإجراءات المتعلقة بمعاملتها للاجئين وطالبى اللجوء (اليابان)؛
- ٢٥٥-١٣٦ ضمان عدم احتجاز أي طفل على أساس وضعه كمهاجر (لكسمبرغ)؛
- ٢٥٦-١٣٦ إخراج الأطفال وأسرهم وغيرهم من الأفراد المعرضين للخطر، وبخاصة ضحايا التعذيب والصدمات النفسية، من مراكز احتجاز المهاجرين (ألمانيا)؛
- ٢٥٧-١٣٦ وقف احتجاز الأطفال في مراكز احتجاز المهاجرين (ملديف)؛
- ٢٥٨-١٣٦ وضع حد فوري لاحتجاز أطفال المهاجرين الإلزامي وضمان احترام المصالح الفضلى للأطفال (سلوفينيا)؛
- ٢٥٩-١٣٦ وضع حلول بديلة لاحتجاز طالبى اللجوء الإلزامي، لا سيما فيما يتعلق بالأطفال (فرنسا)؛
- ٢٦٠-١٣٦ إلغاء الأحكام التي تفرض الاحتجاز الإلزامي لمن يدخلون البلد بطريقة غير قانونية (غواتيمالا)؛
- ٢٦١-١٣٦ وقف الاحتجاز الإلزامي لأطفال طالبى اللجوء بشكل فوري (ملديف)؛

١٣٦-٢٦٢ إلغاء الأحكام التي تفرض الاحتجاز الإلزامي للأشخاص الذين يدخلون إقليمها بشكل غير قانوني (بنغلاديش)؛

١٣٦-٢٦٣ وضع حد لسياسة الاحتجاز الإلزامي لجميع الوافدين غير المأذون لهم، وضمان تطبيق الاحتجاز فقط كملاذ أخير، ووضع حدود زمنية قانونية للاحتجاز، وكفالة الحصول على سبل إنصاف قضائية فعالة من أجل استعراض ضرورة الاحتجاز (سلوفينيا)؛

١٣٦-٢٦٤ استعراض سياساتها الوطنية المتعلقة بالهجرة واللجوء بغية كفالة اتساقها مع اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل، وبخاصة فيما يتعلق بظروف الاحتجاز (هندوراس)؛

١٣٦-٢٦٥ ضمان امتثال ظروف الاحتجاز إلى القواعد والمعايير الدولية، وبخاصة ظروف احتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء (رواندا)؛

١٣٦-٢٦٦ اتخاذ تدابير عملية لوقف إساءة المعاملة والعنف ضد اللاجئين، بما في ذلك العنف الجنسي على يد المسؤولين في مراكز الاحتجاز (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

١٣٦-٢٦٧ السماح لمنظمات حقوق الإنسان بالوصول غير المشروط إلى مراكز الاحتجاز (ملديف)؛

١٣٦-٢٦٨ السماح بوصول المراقبين المستقلين إلى مراكز احتجاز المهاجرين التي في خارج إقليم أستراليا (إسبانيا)؛

١٣٦-٢٦٩ كفالة الامتثال الكامل إلى التزاماتها الدولية فيما يتعلق بحقوق طالبي اللجوء واللاجئين من خلال الإسراع في تجهيز طلباتهم المقدمة إلى المراكز المختلفة (غانا)؛

١٣٦-٢٧٠ كفالة معالجة طلبات اللجوء وفقاً للاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، وأن يستخدم الاحتجاز عند الضرورة فقط ولأقل فترة، وضمان الإشراف القضائي على حالات الاحتجاز (النرويج)؛

١٣٦-٢٧١ التأكيد من امتثال التدابير المتعلقة بطالبي اللجوء بشكل كامل إلى التزاماتها بموجب القانون الدولي وحقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية، وألا يستخدم الاحتجاز إلا عند الضرورة القصوى ولأقصر فترة (السويد)؛

١٣٦-٢٧٢ عدم احتجاز المهاجرين والأشخاص الآخرين إلا في حالات استثنائية، وكفالة ألا يتجاوز الاحتجاز مدة ستة أشهر، وأن تتسق ظروف الاحتجاز

مع المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان، على النحو الموصى به من قبل  
(سويسرا)؛

٢٧٣-١٣٦ استعراض قوانين الهجرة الاتحادية الجديدة بحيث تؤخذ في الاعتبار  
الجوانب الإنسانية لاحتمالات طرد المواطنين الأجانب الذين يحملون تأشيرات  
إقامة دائمة، وبخاصة من لا يتحدثون لغة بلدهم الأصلي أو انقطعت صلاتهم بالبلد  
(إيطاليا)؛

٢٧٤-١٣٦ كفالة حصول طالبي اللجوء على المساعدة القانونية أثناء معالجة  
طلباتهم، واعتماد تدابير، بالاشتراك مع بلدان أخرى، من أجل كفالة امتثال  
الأوضاع في مراكز المعالجة التي توجد في بلدان لديها اتفاقات مع أستراليا مع  
القوانين والمعايير الدولية (أوروغواي)؛

٢٧٥-١٣٦ رصد معالجة طلبات اللاجئين وطالبي اللجوء في المراكز الخارجية  
عن كثب لضمان احترام حقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٢٧٦-١٣٦ إغلاق مركزي الاحتجاز في ناورو وجزيرة مانوس بشكل فوري  
(ملديف)؛

٢٧٧-١٣٦ إعادة النظر في الترتيبات الحالية لمعالجة الطلبات في الخارج وفي  
سياسة الاحتجاز الإلزامي للاجئين وعديمي الجنسية والمهاجرين، واستيفاء جميع  
التزامات حقوق الإنسان تجاه اللاجئين وعديمي الجنسية والمهاجرين، بما في  
ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية (كينيا)؛

٢٧٨-١٣٦ إلغاء سياساتها المتعلقة بالاحتجاز الإلزامي ومعالج الطلبات في  
الخارج على نحو يتسق مع تاريخها كبلد لإعادة التوطين (البرازيل)؛

٢٧٩-١٣٦ إيقاف معالجة طلبات اللجوء في الخارج (لكسمبرغ)؛

٢٨٠-١٣٦ كفالة معالجة حالات جميع طالبي اللجوء واللاجئين الذين يصلون  
إلى أستراليا في البلد بغض النظر عن طريقة وصولهم إليه، وكفالة امتثال الأوضاع  
في مراكز المعالجة الخارجية إلى القوانين والمعايير الدولية (سلوفينيا)؛

٢٨١-١٣٦ إعادة النظر في سياسة معالجة حالات طالبي اللجوء في ناورو  
وجزيرة مانوس، وفي كيفية تنفيذ مشروع تعديل قانون سلطات الهجرة والسلطات  
البحرية، وكفالة التنفيذ الدقيق للالتزام الدولي بعدم الإعادة القسرية (ألمانيا)؛

٢٨٢-١٣٦ ضمان الاحترام الكامل للالتزامات عدم الإعادة القسرية فيما يتعلق  
بجميع طالبي اللجوء (سلوفينيا)؛

٢٨٣-١٣٦ الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين (سويسرا)؛

٢٨٤-١٣٦ اعتماد التدابير اللازمة لوضع حد لممارسة اعتراض طريق طالبي اللجوء وإعادتهم من حيث أتوا، وفقاً للقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان (الأرجنتين)؛

٢٨٥-١٣٦ وضع حد لممارسة صد القوارب التي تقل المهاجرين وإعادتها إلى أعالي البحار (إسبانيا)؛

٢٨٦-١٣٦ احترام التزامها بعدم إعادة المهاجرين الذين يتم توقيفهم في المياه الدولية، وفقاً للقانون الدولي والأعراف الدولية (غواتيمالا)؛

٢٨٧-١٣٦ توفير الحماية الكاملة لطالبي اللجوء وفقاً للقانون الدولي، وإلغاء ممارسة صد قوارب طالبي اللجوء وإعادتها إلى البحر (نيجيريا)؛

٢٨٨-١٣٦ وقف ممارسته اعتراض القوارب التي تصل حدودها وصدها (بنغلاديش)؛

٢٨٩-١٣٦ المضي قدماً في اعتماد مدونة قواعد السلوك في معاملة حالات طالبي اللجوء وتنفيذها، ووقف ممارسة اعتراض قوارب طالبي اللجوء وصدها إلى المياه الدولية، وتنفيذ التدابير وفقاً لأحكام القانون الدولي والمعايير الدولية (البحرين)؛

٢٩٠-١٣٦ غرس نهج شفاف قائم على حقوق الإنسان فيما يتعلق بمعاملة طالبي اللجوء بعد وصولهم، بما في ذلك وقف إحالتهم إلى بلدان أخرى (تركيا).

١٣٧- تعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة قيد الاستعراض؛ ولا ينبغي أن تفسر على أنها حظيت بتأييد الفريق العامل بأكمله.

### ثالثاً- التعهدات والالتزامات الطوعية

١٣٨- تعرب حكومة أستراليا عن التزامها بإجراء استفتاء على مسألة الاعتراف بالسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس الأستراليين في الدستور الأسترالي خلال فترة انعقاد البرلمان المقبلة. وستجري الحكومة مشاورات على الصعيد الوطني بغية ضمان مشاركة جميع الأستراليين، وبخاصة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس، في هذا الحوار الوطني الهام.

١٣٩- وتلتزم أستراليا بإعادة توطين ١٢ ألف لاجئ من الفارين في وجه النزاعات القائمة في الجمهورية العربية السورية والعراق. وستقدم أستراليا الدعم الإنساني أيضاً لأكثر من ٢٤٠ ألف

شخص من السوريين والعراقيين الذين أُجبروا على الفرار من منازلهم أو التماس اللجوء في البلدان المجاورة.

١٤٠- وتعرب حكومة أستراليا عن التزامها بالتصدي لآفة العنف المنزلي. وستستخدم حزمة التدابير التي تبلغ تكلفتها ١٠٠ مليون دولار، والتي أُعلن عنها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، لتوفير شبكة أمان للنساء والأطفال المعرضين لمعدلات مخاطر عالية فيما يتعلق بالعنف. ومن شأن هذه التدابير أن تعزز توافر الدعم والخدمات بصورة مباشرة، وأن تسخر التكنولوجيات المبتكرة من أجل كفالة سلامة النساء، وتوفير الموارد للثقيف من أجل المساعدة في تغيير مواقف المجتمعات المحلية حيال العنف وإساءة المعاملة. وتتضمن الحزمة ٢١ مليون دولار لتنفيذ تدابير محددة لمساعدة النساء في مجتمعات الشعوب الأصلية.

١٤١- وتعرب أستراليا عن التزامها بتحسين طريقة معاملة نظام العدالة الجنائية للأشخاص ذوي الإعاقة الإدراكية التي تفقدتهم أهلية المشاركة في الإجراءات القضائية أو تسقط عنهم الجرم بسبب ضعف مداركهم. وفي ذلك الإطار، تلتزم الحكومة ببذل جهد على الصعيد الوطني من أجل تحليل البيانات المتاحة وتطوير موارد لأفضل الممارسات في النظام القضائي.

١٤٢- وتلتزم أستراليا باتخاذ خطوات إضافية لتدعيم الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم. وستسترد في ذلك بنتائج التحريات التي أجراها البرلمان واعتمدت مؤخراً.

١٤٣- وتعرب أستراليا عن التزامها بتعزيز حقوق المسنين وحمائتها على الصعيد الدولي، من خلال تقديم النماذج والدعوة إلى تحسين استخدام آليات الأمم المتحدة القائمة للإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان. وتلتزم أستراليا بتخصيص فصل مكرس لحقوق "رعايا أستراليا المسنين" في جميع تقارير معاهدات حقوق الإنسان وتقارير الاستعراض الدوري الشامل. وستسعى أستراليا إلى كفالة الاهتمام بحقوق المسنين في قرارات الأمم المتحدة وتشجيع المقررين الخاصين الحاليين على النظر في تنفيذ مهام ولاياتهم المتعلقة بالمسنين، في تعاون وثيق مع الخبر المستقل المعني بتمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان.

١٤٤- وستواصل أستراليا اتخاذ خطوات لإنهاء التمييز غير القانوني على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية وحمل صفات الجنسين. وتلتزم الحكومة بإلغاء الاستثناءات الممنوحة لولايات وأقاليم أستراليا من تنفيذ القوانين الوطنية المتعلقة بمكافحة التمييز. وسيبدأ نفاذ هذا الالتزام اعتباراً من ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦.

١٤٥- وتعرب أستراليا عن التزامها بدعم حقوق الإنسان وحمائتها وتعزيزها من خلال برنامجها للمعونة الخارجية، عن طريق تعزيز الازدهار والحد من الفقر وتدعيم الاستقرار. وترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتؤكد التزامها بدفعها إلى الأمام. وتعرب الحكومة عن التزامها بتطبيق استراتيجيتها الإنمائية من أجل الجميع للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠، بغية تعزيز التنمية الشاملة

للأشخاص ذوي الإعاقة، واستراتيجيتها الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩، من أجل تعزيز مصالح الشعوب الأصلية في أستراليا وعلى الصعيد العالمي.

١٤٦- وأخيراً، تعرب الحكومة عن التزامها بالعمل مع اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان، من أجل تطوير عملية رقابية عامة ويمكن الوصول إليها بهدف رصد التقدم المحرز قياساً إلى توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وسيشمل ذلك صدور بيان دوري باسم الحكومة عن التقدم المحرز بالقياس إلى تلك التوصيات. وستقوم أستراليا أيضاً بتعيين آلية وطنية دائمة لتعزيز مشاركة الجميع في إعداد التقارير التي تقدم إلى الأمم المتحدة عن حالة حقوق الإنسان.

## تشكيلة الوفد

The delegation of Australia was headed by Mr. John REID, and composed of the following members:

*Parliamentary Delegation*

- The Hon Philip RUDDOCK MP, Chair, Human Rights Sub-Committee, Joint Standing Committee on Foreign Affairs, Defence and Trade;
- Senator Anne McEWEN, Deputy Chair, Human Rights Sub-Committee, Joint Standing Committee on Foreign Affairs, Defence and Trade;

*Delegation*

- Mr. John QUINN, Australian Permanent Representative to the United Nations and Conference on Disarmament, Australian Permanent Mission to the United Nations, Geneva;
- Mr. Andrew GOLEDZINOWSKI, Ambassador for People Smuggling Issues, Department of Foreign Affairs and Trade;
- Mr. Paul PFITZNER, Acting Assistant Secretary, Human Rights Policy Branch, Attorney-General's Department;
- Mr. James CHRISTIAN, Group Manager, Disability, Employment & Carers Group, Department of Social Services;
- Ms. Bronwyn FIELD, Assistant Secretary, Intergovernmental and Budget Branch, Indigenous Affairs Group, Department of Prime Minister and Cabinet (Indigenous Affairs);
- Mr. Bernard PHILIP, Assistant Secretary, Human Rights Branch, Department of Foreign Affairs and Trade;
- Mr. Steve McGLYNN, Assistant Secretary, Legal Advice and Operational Support, Department of Immigration and Border Protection;
- Ms. Kate WALLACE, Senior Advisor (Director), International Engagement, Department of Prime Minister and Cabinet (Office for Women);
- Mr. Andrew SYMONDS, Senior Legal Officer, Universal Periodic Review Team, Attorney-General's Department;
- Mr. Kevin PLAYFORD, Director, Human Rights and Indigenous Issues Section, Australian Department of Foreign Affairs and Trade;
- Ms. Tanya BENNETT, Deputy Permanent Representative to the United Nations, Australian Permanent Mission to the United Nations, Geneva;
- Ms. Kate O'MALLEY, Minister Counsellor (Migration), Australian Permanent Mission to the United Nations, Geneva;
- Ms. Emily HILL, Second Secretary, Australian Permanent Mission to the United Nations, Geneva;
- Ms. Renee ARIAN, Human Rights Adviser, Australian Permanent Mission to the United Nations, Geneva;



- Ms. Sally O'DONNELL, Executive Officer (Migration), Australian Permanent Mission to the United Nations, Geneva;
  - Ms. Jessica NGUYEN, Intern, Australian Permanent Mission to the United Nations, Geneva;
  - Ms. Julia BRAYBROOKS, Intern, Australian Permanent Mission to the United Nations, Geneva;
  - Mr. Richard GRIFFIN, Intern, Australian Permanent Mission to the United Nations, Geneva.
-